قضـاة

امـر عـدد 421 لسنـة 1976

مؤرخ في 19 ماي 1976 يتعلق بتنقيح الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنـا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضـاء والقانون الاساسي للقضـاة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي

وباقتراح من وزيري العـدل والماليـة

اصدرنـا امرنـا هذا بما يـأتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعـلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما يلي :

الفصل 3 (الجديد) ـ لا يمكن ان تسنـد الوظائـف المقـررة بالفصل الاول ـ الفقرة (أ ـ 1) الا لقضاة الرتبة الثـالثة الذين مارسوا مدة عامين على الاقل الوظائف المقـررة بالفقرة (أ ـ 2) من نفس الفصل .

ولا يمكن ان تسند الوظائف المقررة بالفصل الاول ـ الفقرة (أ ـ 2) الا لقضاة الرتبة الثالثة الذين لهم اقدمية ست سنوات على الاقل بتلك الرتبة او الـذين مارسـوا مدة عامين على الاقل الوظائف المقررة بالفقرة (أ ـ 3) من نفس الفصل .

ولا يمكن ان تسند الوظائف المقررة بالفصل الاول ـ الفقرة (أ ـ 3) الا لقضاة الرتبة الثالثة الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات على الاقل بتلـك الرتبـة او الـذين مارسوا مدة ثـلاث سنوات الوظائف المقررة بالفقـرة (ب) من نفس الفصل قبـل ارتقائهم للرتبة الثالثة .

ولا يمكن ان تسند الوظائف المقررة بالفصل الاول ـ الفقرة (ب) الا لقضاة الرتبة الثانية الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات على الاقل بتلك الرتبة او باشروا مدة اربع سنوات على الاقل الوظائف المقررة بالفقرة (ج) من نفس الفصل قبل ارتقائهم للرتبة الثانية.

ولا يمكن ان تسند الوظائف المقررة بالفصل الاول ـ الفقرة (ج) الا لقضاة الرتبة الاولى الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات على الاقل بتلك الرتبة .

الفصل 2 ـ وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطـاج في 19 مـاي 1976

رئيس الجمهوريه التونسية

الحبيـب بـورقيبـة